رابط المادة على منصة باحث

1205- ما حكم إسقاط الحمل للضرورة؟ ومتى تكون المسقطة نفساء؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. الاخت ام حمد من البكيرية في القصيم لها سؤالان ارسلت بهما تقول في اولهما متى يباح اسقاط الحمل؟ وهل يكون علي نفاس فاذا اسقطته لا يجوز اسقاط الحمل الا اذا قرر جماعة من الاطباء بان بقاءه فيه خطر على حياة الام فاذا قرروا - 00:00:00

واجمعوا على ان في بقاء الحمل خطرا على حياة اليوم على حياة الام فانه يجوز اجهاضه في هذه الحالة دفعا للظرر واما النفاس من اثر الاسقاط فان كان تم له اذا كان تم له آآ واحد وثمانون يوما يعني استنفذ الاربعين الاولى والاربعين - 00:00:20

الثانية ودخل في الاربعين الثالثة في طور المضغة في طور المضغة فانه يجب عليها النفوس حينئذ بسقوطه اذا نزل عليها دم بعده. اما اذا كان قبل هذه المدة فانه ليس عليها نفاس بل يجب عليها ان تصلي ويعتبر هذا الدم دم فساد ودم نزيف. لا تترك من اجل - 00:00:40

بالصلاة والصيام. نعم - 00:01:00